



**التعديلات المقترحة اجراؤها على بعض مواد النظام الاساسي  
لشركة دلمون للدواجن ش.م.ب**

**اولا: المادة السابعة عشر : بيع الأسهم والشهادات المؤقتة : يستبدل نص المادة السابعة عشر من النظام الاساسي للشركة بالنص التالي :**

- 1 - يكون تداول الاسهم وتسجيلها وإيداعها ونقل ملكيتها وتقصاها وتسويتها وقيد الرهن والحجز عليها وشراء الشركة لأسهمها وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه ، وسيتم إيداع وتسجيل أسهم الشركة وفقاً للمادة (94) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية .
- 2 - يجوز للشركة ان تشتري ما لا يزيد عن نسبة 10% من أسهمها لأغراض الإستثمار على ان تراعى في كل وقت أحكام القرارات التي يصدرها مصرف البحرين المركزي بشأن الحالات التي يسمح بها للشركة بشراء أسهمها ، وللشركة إسترداد أو إعادة بيع أسهمها ، وذلك وفقاً للمادة (93) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية .

**ثانيا: المادة الحادية والعشرين : مجلس الادارة ومدته : يستبدل نص المادة الحادية والعشرين من النظام الاساسي للشركة بالنص التالي :**

- 1 - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن عشرة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية بالإقتراع السري ، ويتم إختيارهم بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الصحيحة .
- 2 - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- 3 - يجوز للجمعية العامة أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المؤسسين أو المساهمين في الشركة وذلك طبقاً لمبادئ الحوكمة الصادرة عن مصرف البحرين المركزي .
- 4 - ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس ، ويجوز للمجلس أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وفقاً لقرار المجلس .

**ثالثا: المادة الثانية والعشرين : حق العضوية وشروط العضوية في مجلس الإدارة : يستبدل نص المادة الثانية والعشرين من النظام الاساسي للشركة بالنص التالي :**

- يشترط في عضو مجلس الادارة :
- 1 - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف .
  - 2 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة إفلاس بالتقصير أو بالتدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات التجارية البحريني ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
  - 3 - أن يكون مالكاً :
    - أ - بصفة شخصية لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية عشرة آلاف دينار بحريني على الأقل
    - ب - ان يكون الشخص الاعتباري الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن 1% من رأسمالها من رأس المال المدفوع .
    - ج - ويستثنى من أحكام الفقرتين أعلاه ، الأعضاء من ذوي الخبرة المعيّنين بواسطة الجمعية العامة .
  - 4 - أن يودع الأسهم المبينة بالفقرة السابقة احد البنوك خلال 30 يوماً من تاريخ إنتخابه أو تعيينه ويمتنع على العضو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه طوال مدة عضويته وإلى ان تتم المصادقة على ميزانية اخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وفي حالة عدم تقديم العضو ذلك الضمان ، زالت عنه صفة العضوية وتزول هذه الصفة كذلك إذا نقصت اسهم نصاب العضوية لأي سبب من الاسباب خلال مدة العضوية ولم تستكمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النقص .
  - 5 - لكل من يملك 10% أو أكثر من رأس المال ، حق تعيين من يمثله في مجلس الإدارة بقدر نسبة ما يملك من رأس المال مع تقريب كسور العدد لأقرب عدد صحيح ، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها . ولكل من لم يستخدم حقه في تعيين اعضاء في مجلس الادارة ، أو لم يكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو اخر ، أن يستخدم تلك النسبة في التصويت



ويسقط الحق في التعيين في حالة عدم استخدامه في أي إنتخاب او تعيين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة على حده .  
مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من المادة الحادية والعشرين في النظام الاساسي للشركة وللقواعد والضوابط التي يصدر بها  
قرار من وزير الصناعة والتجارة من وقت لآخر .

**رابعاً: المادة الثالثة والعشرين : مراكز مجلس الإدارة الشاغرة : يستبدل نص المادة الثالثة والعشرين من النظام الاساسي للشركة بالنص التالي :**

- أ - في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة يحل محله العضو التالي في الاصوات في آخر إنتخاب للمجلس وتكون مدة العضو الجديد مكملة لسلفه ، وفي غير هذه الحالة ينتخب المجلس بإقتراع سري من يحل محله من بين عدد من المرشحين يزكيهم عنوان من أعضاء المجلس على الأقل حتى أول إنعقاد للجمعية العامة .
- ب - أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإجتماع خلال شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة .
- ج - وفي حالة تجاوز المراكز الشاغرة لأكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة ، يعتبر المجلس قد إنحل ، ويدعى إلى إنتخابات لمجلس إدارة جديد للشركة .

**خامساً: المادة السادسة والعشرين : إجتماعات مجلس الادارة : يستبدل نص المادة السادسة والعشرين من النظام الاساسي للشركة بالنص التالي :**

- 1 - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو من عضوين على الأقل أربع مرات خلال السنة المالية الواحدة على ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن نصف الاعضاء .
- 2 - ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في الحضور بشرط أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة أو ممثلاً للشخص المعنوي العام الذي يمثله العضو الاصيل ، كما لا تجوز النيابة لأكثر من عضوين على الا يقل عدد الاعضاء الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ومن بينهم رئيس المجلس وأن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة وأن ترسل لمجلس الإدارة قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام على الأقل .
- 3 - يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو لأعضاء أية لجنة منبثقة عن المجلس المشاركة في إجتماعات المجلس أو إجتماعات اللجنة عن طريق الإجتماع الهاتفي أو أية وسيلة اتصالات أخرى يستطيع بواسطتها جميع الأشخاص المشاركين في الإجتماع التأكد من شخصية ومن سماع بعضهم البعض وتمكنه من المشاركة الكاملة في الإجتماع كما لو كان حاضراً في مكان الإجتماع شريطة الإلمام بكافة ما يدور في الإجتماع وإبداء الراي فيما يدور من مناقشات . وتعتبر هذه المشاركة حضوراً شخصياً للعضو في الإجتماع .
- 4 - لمجلس الإدارة إصدار قرارات بالتمرير سواء كتابة أو بالبريد الإلكتروني دون الحاجة إلى عقد إجتماع ويكون القرار الصادر بالتمرير فعالاً و نافذاً في حالة موافقة غالبية الأعضاء كتابياً بما فيهم الرئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه .

**سادساً: المادة السابعة والعشرين : قرارات مجلس الإدارة : يستبدل نص المادة السابعة والعشرين من النظام الاساسي للشركة بالنص التالي :**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس وعلى العضو المعارض أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع .

**سابعاً: المادة التاسعة والعشرين : مكافآت أعضاء مجلس الادارة : يستبدل نص المادة التاسعة والعشرين من النظام الاساسي للشركة بالنص التالي :**

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من صافي الربح بعد خصم الإحتياطات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع كما يجوز للجمعية العامة أن تقرر صرف مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً أو السنوات التي لا توزع فيها أرباحاً على المساهمين ، على أن يوافق على ذلك وزير الصناعة والتجارة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة



على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصروفات وغيرها ، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية أو أية أعمال أخرى .

**ثامنا: المادة الثانية والأربعين : مكان انعقاد الجمعية العامة : يستبدل نص الفقرة ( 1 ) من المادة الثانية والأربعين من النظام الأساسي للشركة بالنص التالي :**

1 - **تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة بمباني الشركة أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة ، ويجب ان تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة ، وذلك خلال الثلاثة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة .**

**تاسعا: المادة السادسة والأربعين : الجمعية العامة غير العادية - إنعقادها : يستبدل نص المادة السادسة والأربعين من النظام الأساسي للشركة بالنص التالي :**

تنعقد الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه الى مجلس الإدارة من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة . ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه ، وإلا قامت وزارة الصناعة والتجارة بتوجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء تلك المدة .

**عاشرا: المادة السابعة والأربعين : الجمعية العامة غير العادية - نصابها القانوني : يستبدل نص المادة السابعة والأربعين من النظام الأساسي للشركة بالنص التالي :**

1 - لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأسمال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويكون صحيحاً إذا حضره من يمثلون أكثر من ثلث رأس المال ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الثاني ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره ربع المساهمين .

2 - ويجوز ألا توجه دعوته جديده للاجتماعين الآخرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة للاجتماع الأول شريطة أن يتم النشر في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداها محلية بعدم إنعقاد أي من هذين الاجتماعين .

3 - ويصدر قرار الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها أو بتحويلها أو بإدماجها في شركة أخرى ، فيشترط لصحة القرار في هذه الحالات أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الحاضرين الذين ينعقد بهم الإجتماع صحيحاً ، ولا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية نافذة إلا بعد موافقة وزارة الصناعة والتجارة عليها .

**حادي عشر: المادة الرابعة والخمسين : تعيين الأرباح الصافية : تحذف وتلغى المادة الرابعة والخمسين من النظام الأساسي للشركة وإعتبارها كأن لم تكن .**

**ثاني عشر: المادة الخامسة والخمسين : كيفية توزيع الارباح : يستبدل نص المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي للشركة بالنص التالي :**

1 - **يقتطع سنوياً 10% من الارباح الصافية ، تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري (القانوني) ، ويجوز إيقاف هذا الإستقطاع إذا بلغ الإحتياطي القانوني 50% من رأس المال المدفوع ، على أنه إذا قل الإحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة ، وجب إعادة الإستقطاع حتى يصل الإحتياطي الى تلك النسبة .**

2 - **لا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تزيد على 5% من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد .**



- 3 - يجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط أن لا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة .
- 4 - يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، ان تقرر سنوياً إستقطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الإحتياطي الإختياري ويستعمل الإحتياطي الإختياري لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها أو في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

**ثالث عشر: المادة السادسة والخمسين : المنازعات / الحوكمة :**

- أ - تحذف وتلغى الفقرة ( 1 ) من المادة السادسة والخمسين من النظام الأساسي للشركة واعتبارها كان لم تكن وتستبدل بالنص التالي :
- 1 - يكون رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق بمجموع المساهمين من حق الشركة . ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى ، على ان يتولاها رئيس مجلس الإدارة . وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة ، وجب ان تعين الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى . وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة ، وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى .
- وللمساهمين في حالة عدم قيام الشركة برفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة ، ان يرفع الدعوى منفرداً عما لحق به من ضرر بسبب تلك الأخطاء . ويجب على المساهم إخطار الشركة بتلك الأخطاء قبل رفع الدعوى بثلاثين يوماً على الأقل .
- ب - تحذف وتلغى الفقرة ( 3 ) من المادة السادسة والخمسين من النظام الأساسي للشركة واعتبارها كان لم تكن وتستبدل بفقرة جديدة تحت إسم - الحوكمة - وتنص على التالي :
- 3 - تلتزم الشركة بإصدار سياسات وإجراءات تخص حوكمة الشركات وفقاً لمبادئ الحوكمة الصادرة من مصرف البحرين المركزي .

**رابع عشر: تظل باقي مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي دون تعديل .**